

وسائل الشيعة

- [389] (21839) 4 - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن حسين بن محمد عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي خلف، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما رجل أتاه رجل مسلم في حاجة ويقدر على قضائها فمنعه إياها غيره أو يوم القيامة تعييرا شديدا، وقال له: أذاك أخوك في حاجة قد جعلت قضاءها في يدك فمنعته إياها زهدا منك في ثوابها ؟ وعزتي وجلالي لا أنظر إليك في حاجة معذبا كنت أو مغفورا لك. (21840) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهى - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه أو خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوء حاله - إلى أن قال: - ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة - إلى أن قال: - ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل. (21841) 6 - وفي (عقاب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج إليه لم يذقه الله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم. (4) أمالي الطوسي 1: 96. (5) الفقيه 4: 8 - 9 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 12 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (6) عقاب الاعمال: 286 / 2. (*)